

الفرع الأول

الدستور والسلطة

الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الدستور ظلت عبر كافة الجهود التي بذلت مسألة غير متفق عليها لسبب بسيط وهو تأثر أي تعريف بنظرية مجتهده وطبيعة النظام الدستوري والظروف السياسية والاقتصادية والحضارية السائدة في تلك البقعة أو في ذلك الزمان ، وهكذا فإن معظم التعريفات التي فرضها الكتاب الدستوريون تصدر عن تغليب اعتبارات معينة على غيرها ، وظاهر من معنى التغليب أن ثمة صراعا يدور بين هذه الاعتبارات ينتهي بالكتاب إلى الانتصار لبعضها على البعض الآخر (1) لذا فقد ظل الدستور كوثيقة يتفق معظم الفقه على أهميتها وعلوها بالنسبة لكافة القواعد القانونية السائدة ساحة خلاف ولنقل اجتئاد في تحديد كمفهوم فلسفي قانوني ، فالتعريف الشكلي له يجعله مجموعة أحكام وقواعد تحتويه وثيقة دستورية دون النظر لطبيعتها حتى ولو اتصلت بموضوعات مدنية أو جنائية فهي تظل محتفظة بسموها الدستوري في مواجهة ما هو خارج الوثيقة الذي يتوجب عليه التكيف مع أحكامها وعدم مخالفتها ، أما التعريف الموضوعي فهو يعول بشكل أكبر على جوهر ومضمون القواعد الدستورية في تعريف الدستور دون الالتفاف لشكليتها فهو مثلاً كما يرى د/ عبدالحميد متولي (بين نظام الحكم) أو أنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام

المشروعية وكفالة الحقوق في ليبيا

إعداد / د. خليفة صالح أحواس

تقديم

يجب نظام الدولة القانونية على كثير من الأسئلة التي تطل برأسها في الواقع على كافة مستوياته فهو يجعل الجميع خاضعين لأحكامه مؤسسات وأفرادا بما يفضى إليه ذلك من توفير حماية للحقوق والحريات، من ذلك اكتساب هذا الموضوع الذي اختارته جامعة الزرقاء بتوفيق من الله موضوعا لمؤتمراها العلمي الثالث مركز الصداررة والاهتمام إضافة لمقتضياته النظرية الموجودة في بطون الكتب و في رؤوس الفقهاء مما جعله حاجة ماسة و ملحة و مدخل أساسيا لعمليات التطوير والإصلاح التي صارت تفرض ذاتها بأكثر من صورة ، لذا آتت على نفسى المشاركة بهذه الورقة البحثية التي تناقش المشروعية وكفالة الحقوق في ليبيا أمنونجا و ذلك بقصد التعريف بالنظام القانوني القائم و مناقشته ضمن سياقه التاريخي و النطبيعي و ذلك ضمن مجموعة فروع اتخذت عنوانين ، السلطة و الدستور ، النظام الدستوري الليبي ، النظام القانوني لضمان الحقوق .

وما توقيفي إلا من عند الله

الحر وفكرة الحكومة المقيدة وهو بالضبط ما قام على أساسه أقدم دستور لأحدث دولة كما يقولون وهو الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 وما عبر عنه بشكل جلي العميد (موريس هوريوا) 1929 بتقريره أن الدستور لا يكون جديراً بهذا الاسم إلا إذا كان معبراً عن سيادة الأمة وصادراً باسمها عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة مقرراً لمبدأ الفصل بين السلطات فإذا تخلف فيه شيء من ذلك فلا يصح أن يحمل وصف الدستور).

ما يثير الانتباه ويبيعث علي القلق إن الموثائق الدولية في مجلتها لم تخلو من هذه النزعة وهي تقديم وصفة لبيرالية غربية سياسية واقتصادية لمعالجة أوضاع الدول التنظيمية كي تكتسب شرعيتها الدستورية ويقوم نظامها القانوني على أساس سليم فمثلاً المادة (21) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يشير إلى (أن الشعب هو مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراح السري وعلى قدم المساواة من الجميع حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت) ، المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تشير إلى حقوق المواطن في أن (ينتخب ويتناخب في انتخابات نزيهة دوريأً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ...) ، وهو ما كرسه وبنقاصيل أدق المادة (30) من العهد ذاته وما أكدته على الصعيد الاقتصادي المادة (6،7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحكم فيها وتنظم السلطات العامة بها وعلاقتها ببعضها البعض وحقوق وواجبات الأفراد فضلاً عن القواعد التي تحدد الاتجاه الفلسفى والإيديولوجي للدولة سواء وردت هذه القواعد في وثيقة دستوريه المسماة (دستور) أو لم ترد فيها بأن تقررت بمقتضى عرف دستوري أو وردت في قوانين عادية (2). ولعل ما يعنينا في المقام الأول هو أن يكتسب الدستور بغض النظر عن معياره قيمته ويفعل بقدسيته والتي تجعله بمنأى عن التغيير والتعديل بقدر ما هو المشروعية التي يحتم إليها ولا ينصرف عنها عند الاختصار والاختلاف، وأن يكون وسيلة قانونية تعبر عن رؤية انتجتها إرادة أمة بوسائلها المستقلة ولا تفرض عليها بأى صورة، والذي يتبع حركة الدساتير في العالم يلاحظ أنها نشأت تاريخياً في أحضان الدولة الليبيرالية مما انعكس على مكونتها ، بل إن الدستور يتأثر بالمفهوم الليبرلى وجوداً وعدماً ، مما ترتب عليه من إنتاج إرث تعسفي لا يتفق مع أساس الإرادة ومقومات الحرية ولعل أبرز ما يدلل على ذلك ما نصت عليه المادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789 من أنه (كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات حقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور) ، وهكذا لم تكتفي الحركات الدستورية في أوائل القرن الثامن عشر بالدعوة لوجود دستور كأساس للنظام القانوني بل أوجدت علاقة تعسفية خلافاً لمقتضيات العقل والمنطق والتطور الحتمي بينه وبين أفكار القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وحقوق الإنسان على أساس المذهب الفردي

والثقافية 1966 ، ورغم ما تتحققه هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية من مكتسبات إنسانية لعل أبرزها التزام الدولة الموقع عليها بتضمينها لقوانينها الوطنية ، إلا إن مسألة الاختلاف في تحديد المفهوم تظل ذات تأثير مباشر ذات ارتباط بالإرادات التي تنشئ الدستور كوثيقة مرجعية ، وثمة إجماع في مسألتين أراه أقرب للزعم منه للحقيقة وهو اعتبار حركة التوثيق الدستوري الغربي ابتداء من دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 الأسبق والأعرق تاريخياً وأنه ثمة ارتباط حتمي للديمقراطية بالدستور ، لأنني لما تضمن القول الأول من قفر على حقيقة ثابتة وخالدة أساسها وكما يؤكد المؤرخون الإسلاميون وجود دستور مكتوب أسبق من الدستور الأمريكي باثني عشر قرناً من الزمان ذلك هو الدستور النبوي الذي نشأت به الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها وقد عرف هذا الدستور باسم صحيفة أو (وثيقة المدينة) (3) وقد وضعت هذه الصحيفة فور وصول الرسول الكريم إلى المدينة المنورة كعهد بين الطوائف الموجودة بالمدينة في وقت لم يكن قد اكتمل فيه نزول القرآن الكريم بعد وتضمنت الصحيفة البادئ اللازم لتنظيم مجتمع المدينة المنورة الجديد، موضحة أهم الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة في المجتمع ، وأكملت الوثيقة ضمن ما أكدت حرية الرأي ، حرية العقيدة وحرمة المال ، ونستطيع التأكيد أن هذه الوثيقة هي لبنة أساسية في النظام القانوني للدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، أنها اكتسبت سموها الدستوري بما تضمنته من قواعد وأسس تتعلق بإدارة

شؤون الحكم وحقوق المواطنين مما يتوجب احترامها وعدم مخالفتها قواعد آمرة وهي بمصطلحات القانون الدستوري الحديث دستور وضع بطريق العقد بين رئيس الدولة والمواطنين لذا قيل إن هذه الوثيقة السياسية الجديرة بالإعجاب تعتبر معاهده بين أطرافها (4) . أما التلازم بين الديمقراطية والدستور هو قول مبالغ فيه إن لم يكن عملياً يجافي الصواب ، فالدستور لا يتلازم بالضرورة مع الديمقراطية التي يتفق المختلفون حولها بأن معناها الحرفي هي حكم الشعب بالشعب وللشعب (5)، وذلك لأن أعني الدكتاتوريات وأبغضها نشأت في أحضان دول ذات دساتير مكتوبة (نازية هتلر ، فاشية موسيليني) ، حيث لم تستطع نصوص الدستور أن تحول دون ظهور الأنظمة الشمولية القمعية (6) في أكثر من مكان ، ولعل نظرة فاحصة لواقعنا العربي تؤكد أنه مازال البعض من الشعب العربي يعاني من السلطان والطغيان في ظل دساتير مكتوبة ، لم يمكن وجودها من توفير الحد الأدنى من الضمانات التي احتوتها نصوصها ، من ذلك الديمقراطية ثمرة تطور طويل من التراكم الحضاري والسياسي العميق قد يكون الدستور أحد ضماناتها وأدواتها ولكنه ليس دليلاً كافياً على إثبات وجودها، أنهما ليسا صنوان بقدر ما يعبر كلُّ منها عن درجة من الوعي والتطور فقد تنهض أنظمة قمعية في كتف الدستور وقد يكتسب الدستور قدسيّة في كتف أنظمة سياسية تعبر عن هوية ثقافية لا تعرف الفصل بين السلطات ولا تعرف الانتخابات والتعددية الحزبية ، وما يعزز الاعتقاد بصحة ما نراه متواافقاً مع حقائق يصعب دحضها

الشرعية وقضائية الحقوق في تيمبانيا

للحوق والحرىات من يقىم بانتهاكها خلافاً لمقتضيات الدستور وأحكامه بعد أن فقدت قيمتها في مدها الأول.

شوادر ناطقة من عين المكان رغم كل الانبهار الذي يغشى عيون الفقه خاصة العربي منه، فها هو (البرت جور) نائب الرئيس الأمريكي الأسبق (7) يصرخ بأعلى صوته بأن دستور الولايات المتحدة في خطر محقق مطالبًا بحمايته والحفاظ عليه مشير إلى أنه بالرغم من إقرار قانون الاستخبارات الخارجية والرقابة الذي تم سنّه منذ 30 عام أساساً من أجل ضمان تقديم طلبات الاستخبارات والرقابة إلى قاضي محايد للتأكد مما إذا كان هناك سبب كافٍ للقيام بهذه الرقابة أم لا ، إلا أن الأميركيين استيقظوا أخيراً ليجدوا السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس الأميركي تقوم بالتنصت على كمية كبيرة من المكالمات والرسائل الإلكترونية من دون وجود تصريح دستوري بذلك ودون وجود أي قوانين جديدة تسمح بهذا النوع من أعمال الاستخبارات الداخلية ، ويضيف مؤكداً أن الرئيس الذي يمنح لنفسه السلطة بتجاهل التعليمات التشريعية لكونغرس ويعمل بلا ضابط تشريعي يتحول إلى تهديد رئيسي كان يسعى الآباء إلى محوه من الدستور ، تم بنتهي الكاتب للقول بأنه بانتهاء الدستور فإن حكم القانون يصبح في خطر وإذا لم يتوقف ذلك فإن الفوضى القانونية ستتمو وتنسع ، وأنني أتساءل أين هو مبدأ الفصل بين السلطات وأين منه الأسس الدستورية التي نهرت وراءها ويدعوننا الغرب إليها تحت مسميات مختلفة لا مجال لسردها مadam الدستور يفقد حرمه وتنتهي قسيته من رأس السلطة التنفيذية (الرئيس المنتخب) بالولايات المتحدة الأمريكية رائدة الحركة الدستورية منذ العام 1787 بشهادة أهلها وكيف يدعو

أبحاث قانونية

المشروعية وعصره المحتوى في ليبيا

ال الصادر في 17/أكتوبر/ 1951 وتعديلاته وما ترتب عليه من آثار رغم أنها نرى في ذلك مجرد عمل منشئ لا كاشف لسقوط الدستور الملكي 1951 ، فإلغاؤه يجد مبرراته على صعيد الثورة الليبية في الاعتبارات المتشابكة التي حددتها الفقيه (بردوا) والتي أبرزها توقف الشعب في أن يجد القانون والعدالة في تصوره لعالم بدأ بالاعتقاد بزواله وبقدر ما يجسد الفلسفة الرسمية التي استندت وهو ما عبرت عنه إصدارات مجلس قيادة الثورة بصورة أكثر جلاء ، وهكذا قدمت الثورة نظام سياسي جديد تصورها المستقبلي عبر وثيقة دستورية شكلية استناداً على أسلوب نشأتها وما احتوته من أحكام ذات علاقة بالأساس القانوني للسلطة السياسية وتغير شكلها من الملكية إلى الجمهورية وفي ضوء ما أحدثته من تصادم وتعارض بين أهداف الثورة وغايات النظام الملكي والقديم وهو ما كان له انعكاساته الواضحة على تنظيمها للحقوق والحربيات بصورة مغایرة لما كان سائداً بـدستور 1951 ولقد اتفق الفقه بمختلف مدارسه بـسقوط الدستور الانتحادي 1451 بـتصور الإعلان الدستوري 1969 والبدء في تطبيق أحكامه ، وهو ما أكدته محكمتنا العليا لدى نظرها في الطعن الدستوري رقم 12/4 في جلسة 1/يناير 1970 بـحكمها بأنه (لا حجه فيما أثير من جانب الدفاع عن المدعى عليهم من أن إعلان قيام الثورة تضمن الإطاحة بالدستور)، وذلك في تأكيد ضمني إن تاريخ سريان الإطاحة المشار إليها بدأت بإصدار الإعلان الدستوري 11/ديسمبر/ 1969 وليس قبله ، حيث بقي الإعلان الدستوري بصفته الجمود التي

الفرع الثاني

النظام الدستوري الليبي

ارتبط استقلال ليبيا بـقرار دستورها الاتحادي 1951 والذي تميز بأسلوب خاص في نشأته حيث تزاوج فيه الطابعان الديمقراطي والدولي ، حيث عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 10/ ديسمبر 1949 (أندريان بليت) مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة مندوباً للأمم المتحدة في ليبيا وتم تشكيل مجلس دولي حددت مهمته بتقديم المشورة والنصائح وتم تشكيل عديد اللجان بطريق التعيين والتمثيل النسبي للإقليم كلجان تأسيسية لوضع الدستور الذي جاءت أحكامه ذات مضمون ليبرالية رغم ما شابها من تناقضات جراء محاولة التوفيق بين خصائص النظام البرلماني المجردة واستحقاقات التحولات السياسية في ليبيا التي اقتضت النص على أن الأمة مصدر السلطات وأنهاأمانة للملك وأولاده ... !! وذلك كسبيل لاستمرار الهيمنة الغربية على التراب الليبي، وأستمر العمل بـدستور 1951 حتى قيام الثورة 1969 والتي أحدثت تحغيرات جوهيرية بما أصدرته من بيانات وقرارات وأوامر(8) انتقلت بـفعلها لـليبيا من المملكة الوراثية إلى النظام الجمهوري وتبنت مبادئ الحرية والاشتراكية والوحدة وهو ما تضمنه الإعلان الدستوري ، والذي أصدره مجلس قيادة الثورة في ذلك الوقت بتاريخ 11/ديسمبر/ 1969 ونصت صراحة في مادته الثالثة والثلاثين على إلغاء النظام الدستوري المقرر في الدستور

العام ويحدد القانون نظام عملها وأؤكد أنه شكل جديد وابتكار غير مسبوق عن طريق وسيلة نمك الجميع من إدارة شؤونهم وممارسة حقهم السياسي الفردي جماعياً⁽¹⁰⁾ بلا نيابة أو وصاية كسبيل وحيد لضمان حقوق الإنسان وهي بذلك مطلب أساس تم الاستعاضة باليابنة كبديل عنه وكاستثناء على القاعدة وذلك لأنعدام هذه المكانة التي بإضافتها من خلال الجزء الأول من الكتاب الأخضر للمنتظم السياسي والتراث الإنساني ، لم يعد هناك مبرراً لاستمرار وضع استثنائي غير طبيعي سيما وان المواثيق الدولية بصراحة نصوصها تؤكد ما ذهبنا إليه حيث تنص المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى (لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثليه ..) والمادة 25 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه (لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثليه ...)

لذن المباشرة هدف اجتماعي مشروع يدعمه النزوع الإنساني لممارسة الحكم والنضال في سبيله وتأكيده تشريعات المنظمات الدولية وذلك يدعم إيداع الكتاب الأخضر لأسلوب الديمقراطي المباشرة (المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية) بحسبانه محاولة جادة وإسهاماً عميقاً في المضمون السياسي يعكس نظرة جماهيرية لما بعد النيابة تستعيد الصورة المثلثى لمبدأ سيادة الشعب التي كانت سائدة سابقاً في مرحلة ما قبل تعقد المجتمعات وتشابك علاقاتها.

أضيفت عليه جراء عدم فسح مجال تعديله بالطرق العادلة (9). على قمة الهرم التشريعي الليبي (النظام القانوني) كوسيلة ناظمه لدرج القوانين وسيادتها أمكن طيلة الفترة الممتدة 1969/1977 ممارسة الرقابة القضائية وفقها، حيث اختصت المحكمة العليا بالنظر في رقابة دستورية القوانين وفق الإعلان الدستوري 1969 والذي جاء بمادته الثلاثين (إنه لكل شخص حق الالتجاء إلى المحاكم وفق لقانون) وذلك في إطار حرية التقاضي أمام المحاكم على مختلف درجاتها وفق نظام قانوني يوجب التقيد واحترام مبدأ التدرج التشريعي الذي يجعل التشريع الأساسي (الدستور) في قمة هرمه بما يرتب البطلان على مخالفة التشريع الأدنى له ، سواء أكان قانوناً أم لائحة أم سواهما.

سلطة الشعب والدستور

يدور جدل كبير بالأوساط السياسية والقانونية حول ما ترتيب على إعلان قيام سلطة الشعب 2 مارس 1977 من أوضاع قانونية ، ولمحاولة توضيح الأوضاع القانونية السائدة أشير إلى أنه بإعلان سلطة الشعب 2 مارس 1977 قد تحولت ليبيا في محاولة جديدة وغير مألوفة لممارسة نوع جديد من الحكم الشعبي جعل السلطة الشعبية هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب

الشعبية وهي بذلك اكتسبت سموها الدستوري وتفوقها على ما سواها من تشريعات أخرى بما تضمنته من موضوعات ذات طبيعة دستورية خالصة ، حيث حددت شكل الدولة وجوهر نظامها السياسي وأصولها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبيولوجية وقررت القرآن شريعة المجتمع ، وهو ما أكسبها صفتها الدستورية وفق المعيارين الشكلي والموضوعي بإجماع معظم الفقه والقضاء الليبيين وذلك بما كشفت عنه من قيم ومبادئ مقررة أصلاً في القرآن الكريم والعرف والقانون الطبيعي (شريعة المجتمع) وكذلك استناداً على الإدارة العامة للشعب الليبي الذي ناقش بمؤتمراته الشعبية الأساسية بنود هذه الوثيقة التاريخية وأصدرها 2 مارس 1977.

إن هذه الوثيقة ذات الطبيعة الدستورية تمثل قمة التدرج التشريعي وهو ما فرره قضاء المحكمة العليا بقوله (إن النص في إعلان قيام سلطة الشعب بأن القرآن الكريم شريعة للمجتمع كما هو موجه إلى الكافة موجه على وجه الخصوص إلى المشرع ابتداء من صدور هذه الوثيقة أن يستمد أحکامه من شريعة المجتمع وهي القرآن الكريم (12)) و هكذا فإنه بعد إعلان قيام سلطة الشعب ظل تدرج التشريعات قائماً و إعلان قيام سلطة الشعب قمة هرميه ، ذلك إنه ليس كل ما يصدره الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية ذا طبيعة دستورية وإلا اخترت القوانين العادية بحكم إن الشعب هو أداة التشريع و هو مصدر القوانين ، فالقوانين في ضوء سلطة الشعب ليست من مرتبة واحدة انطلاقاً من الموضوعات التي تتناولها كل منها ، وهو ما يجعل

و قبل أن أسلط الضوء في هذه المرحلة حول الوضع الدستوري كقمة للهرم التشريعي الليبي يتوجب أن أشير إلى أن الكتاب الأخضر لمؤلفه معمر القذافي والذي يعتبر النظام الجماهيري المطبق في ليبيا ترجمة عملية لمقولاته ومضمونه الفكري ليس له أي قيمة قانونية وبالتالي لا مجال للحديث عن التكييف القانوني له على غرار ما حدث للبيت الوطني إثناء المرحلة الناصرية بمصر ، فهو محض مقولات فكرية جماهيرية جديدة ذات بعد انساني (غير ليبي) ليس لها اي قوة إلزامية حتى من الناحية القانونية بقدر امتلاكها للإلزام الأدبي ، و يعود ذلك لعدم تقيينها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية أدلة الحكم في ليبيا و هو ما قامت به جزئياً لبعض المقولات (البيت لساكنة مثلاً) ، وهو ما أكدته مؤلفه المفكر معمر القذافي بقوله (إن الكتاب الأخضر ليس قراراً أو قانوناً ملزماً لأحد ، ولكن قيام سلطة الشعب إنما تهendi بمبادئ الكتاب الأخضر).

وإثر إصدار هذه الوثيقة الدستورية المهمة التي احتوت على ديباجة وأربعة مواد حيث نصت المادة الثانية على أن (القرآن هو شريعة المجتمع) والمادة الثالثة (السلطة للشعب ولاسلطة لسواه (11) ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام) وعلى ما تميزت به من انتصارات فهي أحدثت نقلة نوعية، حيث أناطت السلطة بالشعب وألغت بذلك مجلس قيادة الثورة كسلطة عليا وفق الإعلان الدستوري 1969 وأحالات اختصاصاته للشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان

القوانين الدستورية التي تعنى بتعيين فكرة الحق المهيمنة و تحديد الاختصاصات فيها في مقدمتها، و يتوجب أن تتكيف أحكامها مع مبادئها، وهو ما سار عليه التطبيق العملي في ليبيا حتى الآن بحيث مثلت هذا الإعلان وثيقة دستورية وفق المعيار الموضوعي رغم عدم النص على ذلك صراحة وهو ما تم العمل وفقه على صعيد النظام القانوني السائد بتدرجه من هذه الوثيقة (13) مروراً بالقانون والائحة وغيرها، وهو ما أكده قضاة المحكمة العليا في أكثر من مناسبة واتفق حوله الفقه كضامن أساسي للحقوق والحربيات ، بقي الإشارة إلى إن هذه الوثيقة الدستورية نسخت الأحكام السياسية للإعلان الدستوري الصادر 1969 بما رتبه من آثار قانونية ألغى بفعلها مجلس قيادة الثورة كسلطة قانونية وعدل بموجبها اسم الدولة من الجمهورية إلى الجماهيرية ، أما فيما عدا ذلك فقد استمرت أحكام الإعلان الدستوري في النفاد على صعيد الحقوق والحربيات إلى أن تم إعادة تنظيمها بشكل مغاير من خلال إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988 وقانون تعزيز الحرية 1991 وذلك ما أكسبها قيمة دستورية ماضاهية لقيمة إعلان قيام سلطة الشعب.

في سنة 1988 أخذ الوضع الدستوري الليبي صيغته النهائية وذلك بإصدار المؤتمرات الشعبية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ومن خلالها استكمال تنظيم جانب الحقوق والحربيات بمفهومه الجماهيري الجديد اهتماء بمقولات الكتاب الأخضر، وبموجبها توقف سريان الإعلان الدستوري 1969 على

المستويين السياسي والحقوقي ، بحيث تولت إعادة تنظيم الحقوق والحربيات بصورة مغايرة نسخت ما تضمنه الإعلان الدستوري في هذا المضمار ، وهي بذلك اكتسبت صفتها الدستورية لتنظيمها لموضوعات ذات طبيعة خاصة (أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي ، المجتمع الجماهيري يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي ، أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير والتبدل وهي الدين والعرف) علاوة على ما لازمها من جمود جراء خلوها من أي قيد زمني محدد يجيز بعده إجراء تعديل أو تتفيق على أحكامها وذلك بدلالة المادة (26) منها والتي قضت بأن أبناء المجتمع الجماهيري سيلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة وبحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكن فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحربياته الواردة فيها (14) ، ويجتمع الفقه الدستوري الليبي على قيمتها الدستورية مما جعلها على قمة النظام القانوني الليبي حيث جاء بها (أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها وبحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ...) وما عزز القيمة الدستورية لهذه الوثيقة وأكذ مركزها المميز والعلوي بالنسبة للنظام القانوني الليبي إصدار المؤتمرات الشعبية الأساسية للقانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئها والذي نص في مادته الأولى على (أن تعدل التشريعات المعمول بها بما يتحقق ومبادئ هذه الوثيقة ولا يجوز

وفق الموضوعات التي يتضمنها كل تشريع وبذلك انظم الهرم التشريعي الليبي من الوثائق الدستورية إلى القوانين الأساسية إلى القوانين العادية واللوائح والقرارات التنظيمية ، حيث يتعين على كل نوع مراعاة ما يعلوه مرتبة تشريعية بحيث تتم مراعاة قواعد التدرج عند اتخاذ أي إجراء تنظيمي وهو ما يمكن مخاصمته على أساس مبدأ المشروعية عند مخالفة لهذه التراتبية التشريعية.

•

إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ)، وباستكمال تنظيم جانب الحق على النحو الذي ذكرناه تكامل على الصعيد الليبي إعلان قيام سلطة الشعب كدستور مع الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان كدستور اجتماعي بحسب تصنيف الفقيه (موريس هوريوا) (15) وهو ما ترتب عليه إلغاء الإعلان الدستوري 1969 بصورة كلية ولитет الحكم لهاتين الوثيقتين الدستوريتين في كل ما يتعلق بالمسائل القانونية ذات العلاقة بالموضوعات المختلفة ، ولقد أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وذلك تعزيزاً للمضامين الجماهيرية الجديدة والمتميزة التي احتوتها الوثيقتان (المساواة في الحقوق ، حق العمل ، المتهم برئ حتى ثبتت إدانته بحكم قضائي ، لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام الجماهيرية ...) وغيرها من الأحكام ذات العلاقة بتعزيز الحرية والحقوق وضمان تطبيقها ، ولقد اكتسب هذا القانون الأساسي قيمة خاصة تعلوه مرتبة القوانين العادية وفي درجة أولى من الوثائق الدستورية ، بحيث احتل مركز وسط بين الوثائق الدستورية والقوانين العادية مما دعى المشرع لتأكيد هذه القيمة الدستورية بنصه بالمادة 25 من قانون تعزيز الحرية (إن أحکامه أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات(16) ، ومن ذلك أنتج التطبيق العملي للديمقراطية المباشرة في ليبيا نظام قانوني يصنف التدرج في القوانين لا على أساس الجهة التي تتولى الإصدار ولكن

الفرع الثالث

النظام القانوني لضمان الحقوق

ينقق الفقه على ضرورة وجود قواعد قانونية مختلفة تشكل في مجملها كتلة المشروعية وهي بمثابة الضابط الأساسي في تنظيم العلاقات وفق أسس مجردة موضوعية وغير شخصية بحكم ما يتتوفر لها من عناصر تجعل تدرجها ذا قيمة بالغة الأهمية، سيما إذا ما تعلق الأمر بتوفيرها لإمكانية مراقبة صحة التشريعات المختلفة وفقاً للنظام القانوني السائد وفي تأكيد ذلك جاء بأحد أحكام المحكمة العليا الليبية (يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للدستور والقوانين واللوائح ومبادئ القانون العام ، كالمساواة والحربيات العامة وحق الدفاع وعدم رجعيته للقرارات الإدارية، كما يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للعرف الإداري الذي تسير عليه الإدارة إلا أن يخالف حكماً قضائياً صادراً من القضاء العادي أو الإداري له قوة الشئ المحكوم فيه) (17) ولعل الإشارة إلى هذا المبدأ القضائي يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية على المستوى الليبي والذي يتأكد وجوده كلما قامت الدولة على أساس قيام مؤسسات تتولى القواعد القانونية تنظيم نشاطها وتحدد علاقتها مع الأفراد (18) . وهو ما انتهي إلى توفير مجموعة ضمادات قانونية ذات خصائص مميزة انطلاقاً من طبيعة النظام السياسي الذي نشأت في ظله وهو الذي يقوم على المؤتمرات الشعبية الأساسية كوسيلة وحيدة للديمقراطية الشعبية

بحسبانها بناء تنظيمياً يضم كل أفراد الشعب من أتمو سن الثامنة عشر فم蕊ة ويتم من خلاله مناقشة الآراء كافة وصولاً إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية على النحو الذي أصدر الشعب بشأن تنظيميه قانوناً أساسياً تحت مسمى قانون عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (19)، والذي جاء بمادته الأولى بأن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدتها التي تملك سلطة إصدار القوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها، ووضع الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحديد علاقة الجماهيرية بغيرها من الدول وكذلك وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والبت في شؤون السلم وال الحرب ..)

ولقد انعكس هذا التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة الشعب على وجود نظام قانوني متميز لضمانات الحقوق مما يكفل ترسیخ المبادئ والقيم والمثل التي أقرها الشعب عبر وثائقه الدستورية وقوانينه الأساسية التي أتينا على ذكرها وهو ما وفر نظام رقابة قانونية أساسه سلطة الشعب حيث لم يعترف الكتاب الأخضر كدليل منهجه بأي جهة خارجة عن الشعب تتولى رقابة أعماله، بيد أنه عد ذلك في حالة حدوثه نوعاً من التباينة والدكتاتورية اللتين تقوم السلطة الشعبية على نفيهما، وإقامة سلطة الناس من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية جاء بالكتاب الأخضر، ديمقراطياً ليس ثمة جهة تدعى حق الرقابة التبابية عن المجتمع في ذلك... وذلك عن سؤال طرحة وهو (من يراقب المجتمع ليتبه إلى الانحراف عن الشريعة إذا وقع...؟ ثم يؤكد جازماً المجتمع هو

عن طريق المراجعة الديمقراطية وليس عن طريق القوة، ومن أهم مظاهر هذه الرقابة الشعبية الذاتية بحسب ما نظمها المشرع:-

- 1- تتولى الجماهير في كافة مؤتمراتها الشعبية بمتابعة أجهزتها الشعبية ومراقبتها وتصحيح انحرافها، وذلك بالنظر لأن رقابة التنفيذ أمر ضروري وواجب من واجبات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وشرطًا أساسيا لممارسة السلطة الشعبية(22)، وتمارس هذه الرقابة الذاتية من أصغر وحدة إدارية سياسية (المؤتمر الشعبي الأساسي)، وحتى مؤتمر الشعب العام في حلقة واحدة متواصلة ومتكلمة، فالجماهير هي التي تتخذ القرارات، وترسم السياسة العامة للدولة، وهي كذلك التي تتولى اختيار أمانتها ولجانها الشعبية وفق الضوابط والشروط التي ضمنتها لقانون عملها، وعليه فإن شرعية هذه الأدوات الشعبية مستمدة من الجماهير التي تتولى مراقبتها ومتابعتها في ضوء ما اتخذه من قرارات، وما أخذ حيالها من إجراءات تنفيذية، ومن ذلك فالجماهير هي التي تتولى (مساعلة) هذه الأمانات واللجان الشعبية بحسبانها المكون الأساسي للإدارة الشعبية القائمة على السلطة الشعبية، ومن ذلك فإن أعمال مبدأ المراجعة الديمقراطية والرقابة الشعبية من شأنهما ترسيخ السلطة الشعبية ومبدأ المشروعية بحسبانهما لا يسمحان ب مباشرة هذا الاختصاص من جهة خارجة عن الشعب، بقدر ما يؤكدان سلطة الجماهير في مباشرة الرقابة الشعبية الذاتية كوظيفة ديناميكية لها(23).

الرقيب على نفسه... لأن الديمقراطية تعني مسؤولية كل المجتمع... الرقابة إذن من كل المجتمع، تلك هي الديمقراطية(24)، وانطلاقاً من ذلك، واستناداً على وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، فإن المشرع اعتمد عدة مستويات شعبية لأداء عملية الرقابة الشعبية ذاتهاً وذلك بما يكفل ضمان الحقوق والحريات وفق نظام قانوني متوازن متدرج أقرته الإرادة العامة للشعب الليبي ذاتها والتزمت بأحكامه وحربت الخروج عنها .

البند الأول

الرقابة الذاتية

تعود أهمية الرقابة في ظل الديمقراطية المباشرة، إلى أنها ظاهرة صحية، كون الديمقراطية بمفهومها الشعبي المباشر لا يمكن أن تنمو إلا في ظل مبدأ المشروعية، ذلك لأن سيادة القانون (إرادة الشعب المباشرة) هي الضمان الوحيد والأصيل لتحقيق امتلاك الشعب لسلطته بشكل فعلي، وعليه فإن فعل الرقابة الشعبية يتخطى ما هو مرسوم إليه في ظل النظم التقليدية إلى المساهمة في التطوير والإصلاح وزيادة الفعالية(21) بما يضمن أداؤها لوظائف وقائية وليس جزائية، ويمارس هذا النوع من الرقابة عن طريق أداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه في المؤتمرات الشعبية الأساسية... ويكون ذلك

ب شأنها، وكذلك تتولى اللجنة الشعبية العامة مقيدة (مجلس الوزراء) بقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية بمتابعة أعمال اللجان الشعبية العامة النوعية، واللجان الشعبية للشعبيات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة التي تتبعها والإشراف عليها لضمان عملها وفقاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

البند الثاني

الرقابة الإدارية

ولتحقيق أغراض هذا النوع من الرقابة، صدر القانون رقم (11) لسنة 1994 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية⁽²⁴⁾، وتم بمقتضاه تعريف جهاز الرقابة الشعبية بأنه هيئة مستقلة ملحقة بمؤتمر الشعب العام تدار بلجنة شعبية عامة يختار أمنيتها مؤتمر الشعب العام، وتكون العضوية بها للأعضاء المصعدين للجهاز من المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمرات الشعبيات، ويُخضع المختارون شعبياً لجهاز الرقابة الشعبية لذات الشروط والمواصفات المحددة قانوناً، وت تكون من مجموع الأعضاء المختارين بالمؤتمرات الشعبية الأساسية للرقابة الشعبية للجنة الشعبية للرقابة الشعبية بالشعبية، ويتولى المؤتمر الشعبي للشعبية أمنياً لها من بينهم، وبهدف الجهاز كوسيلة لترسيخ مبدأ المشروعية بصورة شعبية تكفل عدم مخالفة كافة مصادر المشروعية

2- لضمان تنفيذ ما تصدره المؤتمرات الشعبية الأساسية من قرارات، وبالإضافة لرقابة الجماهير الشعبية ذاتها، فقد أناط المشرع بالأدوات المختارة شعبياً ذاتها .

3- متابعة العمل فيما بينها، وضمان سيره بالوجه الحسن وتقديم خلاصته للمؤتمر الشعبي الأساسي أثناء انعقاده، حيث تتولى أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي مع اللجنة الشعبية واللجان الشعبية القطاعية، وتتبهها على أوجه القصور التي تراها في عملية التنفيذ، ولضمان دقة الرقابة الشعبية وتوثيقها يتولى كل أمين مؤتمر شعبيأساسي إحالة صور من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات الصادرة إلى الأمين المساعد لشؤون المؤتمرات الشعبية بمؤتمر الشعب العام، وإلى أمين شؤون المؤتمرات الشعبية بالمؤتمر الشعبي للشعبية، ويتولى أمين اللجنة الشعبية بالمحطة إحالة صور من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات الصادرة، إلى الأمين المساعد لشؤون اللجان الشعبية بمؤتمر الشعب العام، وإلى أمين شؤون اللجان الشعبية بالمؤتمر الشعبي للشعبية، وتعمل بذات النسق أمانة المؤتمر الشعبي واللجنة الشعبية بالشعبية في ضبط محاضرها وإحالتها موقتاً للأمين المختص بمؤتمر الشعب العام، وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الشعبية للشعبية تتولى بحسب ما اتخذته الجماهير من قرارات، الرقابة والإشراف على أعمال اللجان الشعبية للمحلات ومراجعة محاضرها وإصدار ما يلزم

ابدأ قانونية

- 2- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من قبل أعضاء اللجنة الشعبية والأجهزة التابعة لها.
- 3- محاربة التسيب الإداري في اللجنة الشعبية للملحة والوحدات الإدارية والجهات الأخرى التابعة لها.
- 4- مراقبة الخدمات العامة والتتأكد من حسن أدائها.
- 5- حضور الاجتماعات التقابلية بينأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية للملحة.
- 6- استلام الشكاوى والبلاغات ومتابعتها.

وفي سبيل أدائه لواجباته منح المشرع لعضو اللجنة الشعبية للرقابة الشعبية صفة مأمور الضبط القضائي، وألزم أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية بإحالة صور من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها لأمين اللجنة الشعبية لقطاع الرقابة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الأساسي أو بالشعبية بحسب الأحوال، ومن مجموع البيانات والمعلومات ونتائج العمل على صعيد المؤتمرات الشعبية الأساسية وبالشعبيات، ودرجت اللجنة الشعبية العامة للرقابة الشعبية على إعداد تقرير دوري يسمى تقرير الرقابة الشعبية، يتم عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية كبند أساسي، يتم في ضوء نتائجه مساءلة اللجان الشعبية ومعرفة مدى تقيدها بالبرامج التي رسمتها لها الجماهير من عدمه.

التي وضعتها المؤتمرات الشعبية الأساسية ، إلى تحقيق رقابة مالية وإدارية وفنية فعالة على كافة الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها المنطة بها، وتنفيذها للتشريعات، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء واجباتهم خدمة الشعب، وسير المرافق العامة بانتظام واطراد، كما يتولى الجهاز الكشف عن الجرائم والمخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها العاملون في تلك الجهات، أو من غيرهم إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالإدارة العامة أو بالمال العام، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعلتها مرتكبيها، وتُخضع لرقابة الجهاز كافة الجهات التي تمول من الميزانية العامة

للدولة أو التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً، وتحتضن اللجنة الشعبية للجهاز برسم السياسة العامة المنظمة للرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها، وفي سبيل تأكيد الرقابة الإدارية شعبياً خص القانون عضو اللجنة الشعبية للجهاز في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي التي يتخذها في الشؤون المحلية ومتابعة سير العمل باللجنة الشعبية للملحة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي(25):

- 1 إعداد التقارير الدورية عن مختلف الأنشطة، وتقديمها للمؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه أثناء انعقاده في دوراته المحلية.

أولاً - المحاكم الشعبية

وهي أداة قضائية تعمل بمقتضى مبدأ المشروعية بمصادرها المختلفة التي وضعها الشعب في صورة وثائق وقوانين ولوائح وذلك بما يؤكد إدارتها ، وقد نظمها القانون رقم 4 لسنة 2000 (28) وتسرى أحكامه على المختارين شعبياً من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية للأدارةأماناتها على المستوى التشريعي والتنفيذي ولقد حد اختصاص هذه المحاكم بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وغير الأساسية التي تعمل في دائرتها ، وكذلك على مستوى مؤتمر الشعب العام وحددت مدة العضوية بها بسنة واحدة ، حيث يتم الاختيار لها (رئيس + عضوين أصليين وآخرين احتياطيين) وفق شروط حدت كالتالي:-

- * لا يقل عمر المختار عن ثلاثين سنة ميلادية .
- * أن تتوفر بالمختار الخبرة والكفاءة والخلو من السوابق ولو رد إليه اعتباره.
- * أن يكون المختار للمحكمة الشعبية محمود السيرة وحسن السلوك .

وإنني في هذا المقام لاحظ مجانية الصواب للمشرع الليبي من خلال عدم اشتراطه للمؤهل القانوني وهو ما أعتبره سلوكا غير محمود منه ما كان يقدم عليه، ذلك إن القضاء أداة تطبيق المشروعية ملحاً المظلومين وسيلة القانون الذي يكون حيث يكون القانونيون مع تقريرنا لأهمية وجود شروط أخرى إضافية كالخبرة والكفاءة والاقتدار، ولقد

البند الثالث

الرقابة القضائية

جاء بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة سنة 1988م بحسبانها وثيقة دستورية مرتجعة "بأن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، وكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وإن كانت الهيئات القضائية تطبق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، فإن تطبيق سلطة الشعب في ليبيا أدى إلى المساهمة في خلق قضاء شعبي انطلاقاً من ذلك(26)، ولقد بدأ في تنفيذ ذلك من خلال مساهمة الشعب مكرأً من خلال القانون (64) لسنة 1975م بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين، بعد ذلك أنشئت محاكم بأدلة تشريعية جماهيرية هي قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي صاغها مؤتمر الشعب العام، من ذلك فإن الشعب الذي يمارس السلطة صار له دوره الأساسي في خلق الهيئات التي تمارس اختصاصات القضائية بحسب ما يحدده القانون، وفي ذلك استجابة لطبيعة النظام الجماهيري ومراميه بحسبانه نظاماً يقوم على السلطة الشعبية المباشرة، ويؤمن بـ"أن الشعب يحكم نفسه ويراقب نفسه وهو وبالتالي القاضي لنفسه"(27)، وإننا في هذا الإطار سوف نأتي على عرض للسلطة القضائية في ليبيا في ضوء تطبيقات سلطة الشعب، وذلك من خلال عرض تشكيل وأختصاص كل منها وإسهامه في ترسیخ سلطة الشعب بما يؤكد حيويته ونزاهته ويسمن تطبيقاً دقيقاً لقوانين التي يصدرها الشعب.

مشروعية ضد أي قرار يراه مخالفًا لمصادر المشروعية وفق مصادرها المتردجة من الوثائق الدستورية مروراً بالقوانين الأساسية العامة والأعراف المستقرة في ضمير المجتمع والمبادئ العامة التي ترسّيها المحكمة العليا، وهذه الرقابة يمارسها المواطن على اللجان الشعبية بكافة مستوياتها، من خلال مخاصمة القرارات النهائية التي تتخذها من خلال دعوى الإلغاء، حيث توجد دوائر للقضاء الإداري بكافة محاكم الاستئناف بالجماهيرية تختص بمقتضى المادة الثانية من القانون بالفصل في المسائل التالية:

- المنازعات الخاصة بالمرتبات، والمعاشات التقاعدية، والمكافآت المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم.
- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العاملون على إلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- دعاوى الجنسية، والطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإنفاذ القرارات الإدارية النهائية.

وإذا ما تذكّرنا أن معظم هذه المسائل من اختصاصات اللجان الشعبية للشعبيات والنوعية وال العامة كل باختصاصه، فإن المشرع قد

خص القانون هذه المحاكم بجملة من الاختصاصات ذات علاقة بتطبيق القوانين واللوائح بكلّة مناحي الحياة والتي منها:

- مخالفة ضوابط تقديم الخدمات إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق المختلفة.
- مخالفة اللوائح التنظيمية لسير جلسات المؤتمر الشعبي وكل المحظورات على المواطن العام.
- الإدلاء بأي معلومات أو بيانات تؤدي للانحراف يعمل المؤتمرات الشعبية وفق القانون.
- القيام بأعمال تعرقل عمليات الاختيار الشعبي أو سير جلساته.
- عدم تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية والخطط والبرامج المنفذة لها .
- التخلف بلا مبرر عن الاجتماعات المنصوص عليها باللائحة العامة للقانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. ويمكن بخلاف التأكيد من دور هذه المحاكم الشعبية في ترسّيخ مبدأ المشروعية من خلال اتخاذ التدابير الازمة للمخالفين طبق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها بقانون المحاكم المشار إليه.

ثانياً - القضاء الإداري

وينظمه في ليبيا قانون 88 لسنة 1971 وبمقتضاه يمكن لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة (قائمة أو محتملة) أن يحرك دعوى

ولائحتها الداخلية بالإضافة إلى قانون نظام القضاء، وذلك رغم صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيلها، بيد أنه لم يمس جوهر تنظيمها لا من حيث دوائرها ولا اختصاصاتها، هذا وقد أعيد مؤخراً تنظيم المحكمة العليا بمقتضى القانون رقم (17) لسنة 1994م⁽³⁰⁾، وقد اختصت وفقه دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعية برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

- 1 الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور.
- 2 أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور، أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.
- 3 تزاع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.
- 4 النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائين متاقضين صادر أحدهما من المحاكم، والآخر من جهة قضاء استثنائي، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين، أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع.
- 5 العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة.
- 6 وأن المحكمة العليا كمحكمة أعلى درجة في ليبيا يمارس من خلالها المواطن بحسب الشروط الواجب توافرها ، رقابة قضائية إعمالاً لنصوص القانون، حيث تكون تأميناً لحق المواطن

أعمل نوعاً من الرقابة الشعبية على قراراتها النهائية، بحيث يمكن للمواطن إطالها وفقاً للقانون في حالة يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، وإعمالاً لرقابة القضاء الإداري على القرارات النهائية الصادرة عن اللجان الشعبية النوعية بالشعبيات كذلك اللجنة الشعبية العامة، فقد صدر حكم القضاء الإداري بدائرة استئناف بنغازي لسنة 2000 م حيث تم الطعن أمامها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (265) لسنة 1999م بإصدار لائحة خدمات الاتصالات للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 7/8/1999م، حيث نعي عليه اغتصاب سلطة المؤتمرات الشعبية من قبل اللجنة الشعبية العامة بمارستها لهذا الاختصاص المتعلق بفرض رسوم وضرائب، وأنه كذلك متضمن لاتفاق على أحكام قضائية سبق وأن صدرت في الخصوص، وكذلك عدم التنااسب فيه بين الرسم والخدمة، وقد انتهت المحكمة بعد استعراضها لكافة حيثيات الدعوى، إلى إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة موضوع الطعن، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه⁽²⁹⁾.

ثالثاً - المحكمة العليا

وقد صدر القانون الخاص بها في شهر نوفمبر 1953م متضمناً تنظيم العديد من المسائل التي تختص بها، وبعد قيام الثورة ونجاحها لم تفقد المحكمة العليا الأساس القانوني الذي تستند عليه ويمثل سند شرعيتها، حيث ظلت تباشر اختصاصها وفق قانونها

قضية منظورة أمام أي محكمة، وفي ظل عدم وجود دستور متكامل ومعلن عنه كما أبان عن ذلك الإعلان الدستوري الليبي 1969م، فإن لفظ الدستور الذي ورد بالنص السابق ينصرف إلى مجموعة القواعد الدستورية التي تتميز بالسمو الموضوعي والتي تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة (إعلان قيام سلطة الشعب، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، قانون تعزيز الحرية، القانون رقم 1 لسنة 2000م) ومن ذلك فإن القانون (17) لسنة 1994م والذي عدل القانون رقم 6 لسنة 1982 كما يؤكد د. عبد الرضا الطعان هو ثمرة من ثمرات الانعطاف الذي عرفته الثورة الليبية نحو الفرد من أجل تأكيد دوره في الحياة، وهو بكل الأحوال يستجيب للسمو الذي تتمتع به القوانين الدستورية القائمة في ليبيا بسبب الطبيعة الدستورية الخاصة بالموضوعات التي تعنى بها، ولعل ما أقره المشرع هو تأكيد الحق المواطن في ممارسة مباداته وإنصافه حيال أي انتهاك لها، حيث أصبح من حق الأشخاص الالتجاء إلى المحكمة العليا في المسائل الدستورية أما مباشرة (عن طريق الدعوى) وأما غير مباشرة (أي عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع تم الإحالة إلى المحكمة العليا) (32) والمثال الأكثر وضوحاً هو قضاء محكمتنا العليا في نظرها للدفع الدستوري رقم 2/28 بتاريخ 13 ديسمبر 1981م حيث أصبح من حق الأشخاص الالتجاء إلى المحكمة العليا والمسائل الدستورية والذي استند فيه إلى إعلان قيام سلطة الشعب، وتخلص القضية أن المتهمين في القضية الجنائية 255/255 قد قرروا الطعن

في ممارسة هذا رقابة، فإن قرارات اللجان الشعبية بكافة مستوياتها التي يطعن فيها أمام دوائر القضاء بمحاكم الاستئناف، أجاز المشرع كذلك (31) الطعن في الأحكام النهائية الصادرة بشأنها أمام المحكمة العليا وذلك في الأحوال الآتية:

- 7- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- 8- بـإذا كان وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- 9- جـإذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الحكم أو لم يدفع، ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولعل النص على ذلك يؤمن حماية للمواطن ويوفر شكلاً من أشكال الرقابة في ظل سلطة الشعب، بحيث يمكن مخاصمة اللجان الشعبية في القرارات التي تتخذها وفق الشرعية القانونية، انطلاقاً من أن الشعب هو أداة الحكم وأن اللجان الشعبية أداة تنفيذية وفق ما يصيغه الشعب من قوانين وقرارات لا يجوز مخالفتها.

أما المستوى الثاني من الرقابة التي تعتمد الشرعية القانونية الشعبية هو ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية حيال أي تشريع مخالف للدستور أو أي مسألة جوهيرية تتعلق به أو بتفسيره تثار في

بالنقض في الحكم الصادر بإدانتهم في محكمة استئناف طرابلس (الدائرة الجنائية) وضمنوا أسباب طعنهم الدفع بزوال منصب رئيس الدولة بعد إعلان قيام سلطة الشعب، مما يجعل الواقعة المنسوبة إليهم لا تكون جريمة إهانة رئيس الدولة المنصوص عليها في المادة (195) عقوبات التي أدينوا بموجبها، وبعد إحالتها إلى الدائرة الدستورية كمسألة قانونية جوهرية للتثبت منها، قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى أن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والسياسية وكذا منصب رئيس الدولة التي كان يمارسها مجلس قيادة الثورة نيابة عن الشعب باعتباره أعلى سلطة في الدولة في ظل الإعلان الدستوري المؤقت وقد آلت بعد إعلان قيام سلطة الشعب إلى الشعب، وأخذ الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، وهذا ما تعنيه السلطة الشعبية المباشرة التي يقوم عليها النظام السياسي في الجماهيرية والتي أصبح في ظلها الشعب هو السيد والحاكم، وهو وحده الذي يملك البيت في جميع شؤون الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية، وتنفيذ ما يصدره في شأنها من قرارات عن طريق مؤتراته ولجانه الشعبية المختصة، وفيما رئيس الدولة بما يتطلبه منصبه من نيابة عن الشعب في ممارسة إحدى سلطاته وهو غير جائز، وحكمت إثر ذلك المحكمة باعتبار منصب رئيس الدولة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية غير قائم بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب (33)

الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملهما، ولما كان المستفاد من هذا النظام أن السلطة التي هي أحد أركان الدولة ومظاهر سيادتها لم تعد في الجماهيرية تمارس نيابة عن الشعب من قبل فرد أو جماعة كما هو الحال في السابق، وكما هو الحال في الديمقراطيات النباتية وشبه النباتية، والأنظمة التي يدير دفة الحكم فيها ويسيرها ملوكها ورؤساؤها، وإنما هي للشعب، وللشعب وحده حق ممارستها عن طريق مؤتراته ولجانه الشعبية ونقاباته واتحاداته وروابطه المهنية ومؤتمره الشعبي العام، وهذا ما تعنيه السلطة الشعبية المباشرة التي يقوم عليها النظام السياسي في الجماهيرية والتي أصبح في ظلها الشعب هو السيد والحاكم، وهو وحده الذي يملك البيت في جميع شؤون الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية، وتنفيذ ما يصدره في شأنها من قرارات عن طريق مؤتراته ولجانه الشعبية المختصة، وفيما رئيس الدولة بما يتطلبه منصبه من نيابة عن الشعب في ممارسة إحدى سلطاته وهو غير جائز، وحكمت إثر ذلك المحكمة باعتبار منصب رئيس الدولة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية غير قائم بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب (33)

الخاتمة

لعله من خلال عرضها لعناصر النظام القانوني في ليبيا اتضح كما هو سائد في معظم الدول تأثره بطبيعة النظام السياسي القائم والفلسفة السائدة في المجتمع، وهو ما تبين بجلاء عند المقارنة بين مرتين مرت بهما الجماهيرية الليبية في فترة النظام الاتحدادي الملكي حتى 1969 والنظام السياسي بعد الثورة حيث كان لكل منها خصائصه التي عكست رؤى قام عليها كل منهما ، ولعل التغيرات الجذرية التي أحدثت في ليبيا بعد الثورة وما صاحبها من رؤى فكرية سياسية في كافة مناحي الحياة، خاصة بعد صدور الكتاب الأخضر كان لها تأثيرها العميق بما انعكس على النظام القانوني ومصادر المشروعية التي يقوم عليها خاصة بعد تولي الشعب لسلطته بكافة مظاهرها بعد إعلان قيام سلطة الشعب 1977 وتطبيق مبادئ الديمقراطية المباشرة بصورة جديدة ومبكرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية ربما لا زالت الأغلبية ولا سباب متعددة لا مجال لذكرها لم تتف على أبعادها ولم تستوعب جديتها كإضافة سياسية مهمة للتراث الإنساني .

لقد أثبتت المحكمة العليا منذ أمد بعيد بأن المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإداره يجب أن تكون مشروعة لا تخالف القانون ، أن أي عمل يجب أن يستند إلى قانون يجيزه ، وأن ذلك لا ينصرف إلى النصوص التشريعية بل يكفي إن يكون عمل

الإدارة مستندا إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية أن عمل الإدارة يصبح باطلًا سواء أكان قانونياً أو فعلًا مادياً.

إن هذا المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا الليبية يختصر القول بما يحمله من دلاله على خضوع كافة المؤسسات والأفراد في ليبيا للقانون وهو ما يؤكد ب بصورة عملية كالالتزام جماهيري تحول كافة الناس من أنمو سن الثامنة عشر ميلادية إلى أداة تشريعية تصدر القوانين بعد اقتراحها ومناقشتها مما يجعل مخالفتها بعد ذلك انتكاسا على صعيد إرادة المجتمع الجماهيري نفسه الذي أنتجها ، ورغم تواجد الدستور بمعناه الموضوعي في النظام القانوني الليبي إلا إنني أجد نفسي كأستاذ متخصص في مجاله وأحد الباحثين في موضوعاته المشعبة، أكرر الدعوة لضرورة جمع مبادئه وأحكامه المنتشرة بين وثائق وقوانين أساسية مختلفة (وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977 ووثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988 ، قانون تعزيز الحرية 1991) وذلك في وثيقة دستورية واحدة يصدرها الشعب ويضمها إرادته بما يكفل إدارته لشؤونه وحمايته لحققه وحرياته سيمما وأن قرارا في الخصوص بذلك قد صيغ من المؤتمرات الشعبية الأساسية في الفترة من 29/11/1994 لسنة 1994م.

- (18) راجع ولمزيد التفصيل - د. محمود عمر معنوق - مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري - بدون ناشر ، 2005 - ص 450 .
- (19) انظر القانون الجريدة الرسمية السنة (1) ، العدد (1) لسنة 2001 .
- (20) معمر القذافي - الكتاب الأخضر منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الخامسة والعشرين ، ص 60-61.
- (21) انظر د. محمد عبد الله الحراري - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات بدون طبعة - 1990 - ص 31-32.
- (22) المعجم الجماهيري - منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ص 155.
- (23) انظر ، د. محمد عبد الله الحراري - مرجع سابق ص 32.
- (24) انظر القانون - الجريدة الرسمية - السنة 34، العدد 4.
- (25) المادة (8) من قانون الرقابة الشعبية المشار إليها..
- (26) معمر القذافي - السجل القومي المجلد 11- ص 99.
- (27) راجع - د. عبدالسلام المزوجي - القضاء الشعبي - مطبوعات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع / مصراته ، ليبيا الطبعة الأولى ص 81
- (28) صدر بتاريخ 2000/3/11
- (29) دعوى إدارية رقم 57 لسنة 29 قضائية (غير منشورة)
- (30) راجع - الجريدة الرسمية ، السنة 32 العدد 6 بتاريخ 24/3/1994 ، وهو معدل للقانون لقانونها السابق رقم 6 لسنة 1982.
- (31) المادة (19) من القانون رقم (88) لسنة 1971 في شأن نظام القضاء راجع الجريدة الرسمية السنة (9) العدد 59، ص 1233.
- (32) راجع لمزيد من التفصيل - د. الكوني علي أعيوبه ، المدخل إلى علم القانون - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - 2003، ص 299.
- (33) قضية الدفع الدستوري (2) لسنة 28 جلسة 13 ديسمبر 1981 غير منشورة .

هو امش

- (1) راجع د. سعد عصافور - القانون الدستوري ، دار المعارف / الإسكندرية ، الطبعة الأولى - ص 45 وما بعدها.
- (2) راجع د. إبراهيم شيخا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشورات الدار الجامعية، ص 433 وما بعدها..
- (3) راجع نص الوثيقة -، في ابن هشام/ السيرة النبوية / الجزء ، الأول ص 50 وما بعدها.
- (4) راجع د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة / منشورات دار الجامعة 1996 من 8 : 7 .
- (5) راجع/ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي / منشورات مركز دراسات الوحدة العربية / الطبعة الثانية / ص 27 وما بعدها.
- (6) د/ إبراهيم أبوخرام ، الوسيط في القانون الدستوري ، منشورات دار الكتاب الحديث ، الصفحة الأولى ص 31 وما بعدها .
- (7) بتاريخ 2006/1/27 - صحيفة البيان الاماراتية_ العدد 9354 ، ترجمة حاتم حسين
- (8) أصدرت الثورة بيانها الأول 9/9/1969 وبيان سقوط المؤسسات ومجموعة أوامر أخرى.
- (9) راجع د. حفي إسماعيل بريوني- القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، دار الشعب للطباعة والنشر - 2004 ، ص 232 وما بعدها
- (10) د. رجب أبوديوس - حقوق الإنسان والديمقراطية - بحث غير منشور ، ص 2
- (11) البند الثالث من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977
- (12) حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 3/36 جلسة 2/12/1990 مجلة المحكمة العليا سنة 25 - العدد الأول والثاني، ص 139
- (13) راجع د. خليفة صالح أحوس - القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي سرت، 2004 - ص 297 وما بعدها.
- (14) يذهب جانب من الفقه إلى إنكار الجمود المطلق لهذه الوثيقة بحجة أنه لا يملك جيل معين أن يفرض سلطته التأسيسية ورؤيته ويضطجع لقوانينه الأجيال اللاحقة
- (15) راجع . د/ عبدالرضا الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، منشورات جامعة قار يونس / 1995 ، ص 86 .
- (16) راجع نص القانون - الجريدة الرسمية الليبية، السنة 29 ، العدد 23.
- (17) طعن إداري رقم (6) لسنة 3 ق - قضاة المحكمة العليا (القضاة الإداري والدستوري) - الجزء الأول .

المراجع

- 1- د/سعد عصفور - القانون الدستوري ، دار المعرف/ الإسكندرية الطبعة الأولى .
- 2- د. إبراهيم شيخا- النظم السياسية والقانون الدستوري - منشورات الدار الجامعية.
- 3- د.حقي إسماعيل بربوني - القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا - دار الشعب للطباعة والنشر - 2004ف.
- 4- د.خليفة صالح أحواس - القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي -2004ف.
- 5- د.عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة - منشورات جامعة قار يونس 1995ف.
- 6- د.محمود عمر معنوق - مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري - بحث غير منشور 2005ف.
- 7- معمر القذافي-كتاب الأخضر - منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر - الطبعة الخامسة والعشرين.
- 8- د.محمد عبدالله الحراري - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات بدون طبعة 1990ف.
- 9- معمر القذافي - السجل القومي- المجلد 11 .
- 10-- د. عبدالسلام المزوجي - القضاء الشعبي - مطبوعات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع/مصراته،ليبيا - الطبعة الأولى .
- 11- د. الكوني على أعيوبه - المدخل إلى علم القانون - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 ف .
- 12- د.ماجد راغب الحلو - الدولة في ميزان الشرعية / منشورات دار الجامعية 1969 .
- 13- د.إبراهيم ابوخازم - الوسيط في القانون الدستوري - منشورات دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية..
- 14- ابن هشام / السيرة النبوية / الجزء الأول.
- 15- الجريدة الرسمية الليبية.
- 16- مجلة المحكمة العليا.
- 17- صحيفة البيان الاماراتية.

- 1- ابن هشام / السيرة النبوية / الجزء الأول.
- 2- الجريدة الرسمية الليبية.
- 3- مجلة المحكمة العليا.
- 4- صحيفة البيان الاماراتية.

المراجع

- 1- د/سعد عصفور - القانون الدستوري ، دار المعرف/ الإسكندرية الطبعة الأولى .
- 2- د. إبراهيم شيخا- النظم السياسية والقانون الدستوري - منشورات الدار الجامعية.
- 3- د.حقي إسماعيل بربوني - القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا - دار الشعب للطباعة والنشر - 2004ف.
- 4- د.خليفة صالح أحواس - القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي -2004ف.
- 5- د.عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة - منشورات جامعة قار يونس 1995ف.
- 6- د.محمود عمر معنوق - مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري - بحث غير منشور 2005ف.
- 7- معمر القذافي-كتاب الأخضر - منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر - الطبعة الخامسة والعشرين.
- 8- د.محمد عبدالله الحراري - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات بدون طبعة 1990ف.
- 9- معمر القذافي - السجل القومي- المجلد 11 .
- 10-- د. عبدالسلام المزوجي - القضاء الشعبي - مطبوعات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع/مصراته،ليبيا - الطبعة الأولى .
- 11- د. الكوني على أعيوبه - المدخل إلى علم القانون - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 ف .
- 12- د.ماجد راغب الحلو - الدولة في ميزان الشرعية / منشورات دار الجامعية 1969 .
- 13- د.إبراهيم ابوخازم - الوسيط في القانون الدستوري - منشورات دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية..